Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss
AJSS

The Reasonable Doubt Standard and the Corresponding Standard for it in the Saudi Criminal Justice System

معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي

جلال هاشم سحلول *
كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Jalal Hashim Sahlool *
Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Received 24 Oct. 2020; Accepted 06 Jan. 2021; Available Online 01 Jun. 2021

Abstract

This study provides a comprehensive overview of the standard of proof for criminal conviction in the United States, known as the "reasonable doubt" standard, and the standard used for the same purpose in the Saudi criminal justice system. The study covers - with the explanation and comparison between these two standards - some of the essential elements related to them which revolve around the definition, history, origin, and, finally, legitimacy and legality.

The study also provides an adequate explanation of how these two standards work, using the definition of the judicial authority competent to apply them, the regulations related to each standard, and, finally, how to achieve both reasonable doubt and certainty.

Despite the legal protection that covers standards of proof in both American and Saudi laws, the Saudi law, in contrast to the American, does not specify the method that must be applied to achieve judicial certainty, leaving this issue to the jurisprudence and the discretion of the judiciary.

Accordingly, this study presents a proposal that shows how the standard of certainty should be applied in the Saudi penal system and what conditions must be met to achieve judicial certainty.

Keywords: *Security studies, the reasonable doubt standard, the standard of certainty, criminal evidence, US criminal law, the Saudi criminal law.*

المستخلص

تقدم هذه الدراسة نبذة شاملة عن معيار إثبات الإدانة الجنائية في الولايات المتحدة المعروف بمعيار «الشك المعقول»، والمعيار المستخدم لذات الغرض في النظام الجزائي السعودي «معيار اليقين». حيث تتناول الشرح والمقارنة بين هذين المعيارين من خلال استعراض بعض العناصر الجوهرية المتعلقة بهما التي تدور حول التعريف، والتاريخ والنشأة، وأخيرًا الشرعية والقانونية.

كما تقدم الدراسة شرحًا وافيًا لكيفية العمل بهذين المعيارين من خلال التعريف بالسلطة القضائية المختصة بتطبيقهما، والضوابط المتعلقة بكل معيار، وأخيرًا كيفية تحقق كل من الشك المعقول واليقين.

وعلى الرغم من الحماية القانونية التي يتمتع بها معيار الشك المعقول في القانون الأمريكي والحماية الشرعية والقانونية التي يحظى بها معيار اليقين في النظام السعودي، فإن النظام السعودي لم يحدد -على العكس من القانون الأمريكي- كيفية تحقق اليقين القضائي، تاركًا هذه المسألة لاجتهاد الفقه وتقدير القضاء.

وبناءً على ذلك، تقدم هذه الدراسة مقترحًا يبين كيفية العمل بمعيار اليقين في النظام الجزائي السعودي والشروط الواجب توافرها لتحقق اليقين القضائي.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، معيار الشك المعقول، معيار اليقين، الإثبات الجنائي، القانون الجنائي الأمريكي، النظام الجزائي السعودي.

* Corresponding Author: *Jalal Hashim Sahlool*
Email: jsahlool@yahoo.com
doi: 10.26735/UOSY7864

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2021. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

يشكل العمل بكل من معيار إثبات الإدانة الجنائية في القانون الأمريكي المعروف بمعيار "الشك المعقول"، والمعيار المستخدم لذات الغرض في النظام الجزائي السعودي الذي يمكن تسميته بمعيار "اليقين" ضمانة أساسية للمتهم وخط دفاع أخير لإثبات عدم إدانته. فلا يمكن إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في الولايات المتحدة إلا بعد قيام المدعي العام بإقناع هيئة المحلفين بما لا يدع مجالًا للشك المعقول بأن المتهم مذنب، أو عندما يصل القاضي الجزائي في المملكة لدرجة القناعة اليقينية بأن المتهم مذنب.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة أو سبب القيام بها في محاولة التعريف بالمعيار المقرر لإثبات الإدانة الجنائية في القانون الأمريكي (معيار الشك المعقول) والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي (معيار اليقين) وبآلية العمل بكل منهما؛ وذلك لغرض الإسهام في تعزيز العمل بمعيار اليقين في النظام الجزائي السعودي. وبناءً على ذلك، فإن التساؤل الرئيس للدراسة هو: ما درجة الشك التي يمكن أن تمنع تحقق الاقتناع اليقيني للقاضي الجزائي في المملكة؟

ويمكن إجمال تساؤلات الدراسة في: ما المقصود بكل من معيار الشك المعقول ومعيار اليقين؟ وما سبب نشأة كل من هذين المعيارين؟ وما المصادر الشرعية أو القانونية التي يستند إليها كلا المعيارين؟ وما آلية العمل بكلا المعيارين؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعريف بكل من معيار الشك المعقول ومعيار اليقين. وبحث تاريخ وسبب نشأة كل معيار. وتحديد الأساس الشرعي أو القانوني الذي يستند إليه كل من المعيارين. والتعريف بالسلطة القضائية المختصة بتطبيق كلا المعيارين. وبحث ما إذا كانت هنالك ضوابط يجب مراعاتها لتطبيق كلا المعيارين. وتحديد الكيفية القضائية لتحقق الشك المعقول أو اليقين.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تقديمها نبذة شاملة ومختصرة عن معيار الشك المعقول المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية، ومعيار اليقين المطبق في النظام الجزائي السعودي. حيث تتناول الدراسة بالشرح والمقارنة مفهوم هذين المعيارين وكيفية العمل بهما.

الأهمية العملية: تتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في النتائج والتوصيات التي تقدمها والتي تسهم في تعزيز العمل بمعيار اليقين الجزائي في المملكة العربية السعودية من خلال تقديم مقترح يحدد كيفية تحقق اليقين القضائي في النظام الجزائي السعودي.

2. منهجية الدراسة

تنتهج الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وذلك من خلال عرضها وتحليلها ومقارنتها للأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوعها في النظامين الأمريكي والسعودي.

وتقسم الدراسة إلى المبحث الأول: معيار "الشك المعقول" ومعيار "اليقين"، المتضمن للمطلب الأول: التعريف، والمطلب الثاني: التاريخ والنشأة، والمطلب الثالث: الشرعية والقانونية. والمبحث الثاني: كيفية العمل بمعيار "الشك المعقول" ومعيار "اليقين"، المتضمن المطلب الأول: الجهة المختصة بتطبيق كل معيار، والمطلب الثاني: ضوابط العمل بكل معيار، والمطلب الثالث: التطبيق القضائي لكل معيار.

3. المبحث الأول: معيار "الشك المعقول" و"معيار اليقين"

يهدف هذا المبحث إلى تقديم نبذة عن مفهوم كل من معيار الشك المعقول الذي يمثل المعيار المطلوب لإثبات الإدانة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومعيار اليقين المستخدم لذات الغرض في المملكة العربية السعودية؛ وذلك من خلال استعراض بعض أهم المحاور الرئيسة المتعلقة بهذين المعيارين التي تشتمل على التعريف، والتاريخ والنشأة، وأخيرًا الشرعية والقانونية.

3. 1 المطلب الأول: التعريف

يمكن تعريف معيار الشك المعقول "Reasonable Doubt" بأنه ذلك المعيار المستخدم لإقناع الشخص الطبيعي المعتاد بأن المتهم مذنب من دون وجود شـــك منطقي أو معقول، وليـــس مطلقًا (The Law.com Dictionary, n.d.). ويعتبر هذا المعيار أعلى المعايير التي يمكن أن تستخدم في الإثبات أمام القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بغيره من المعايير كمعيار رجحان الأدلة المستخدم في القضاء المدني الذي يمكن تعريفه بأنه ذلك المعيار الذي يتم بموجبه إثبات أن احتمال حصول الواقعة هو أكبر من احتمال عدم حصولها (The Law.com Dictionary, n.d.).

فحتى يمكن إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في الولايات المتحدة، سواء أكان ذلك على المستوى الفيدرالي أم مستوى الولايات

الخمسين، يجب أن يقوم المدعي العام بإقناع هيئة المحلفين بأن معيار الشك المعقول قد تم الوفاء به فيما يتعلق بإثبات كل ركن من أركان الجريمة (The Law.com Dictionary, n.d.). ويمكن القول بأنه يوجد شك منطقي عندما لا يستطيع عضو هيئة المحلفين الجزم بشكل مؤكد بأن المتهم مذنب أو بوجود حقيقة معينة منتجة في الدعوى (Merriam-webster, n.d.). ويتم غالبًا تعريف هذا الشك بأنه ذلك الشك الذي قد يتسبب في تردد الشخص الطبيعي المعتاد قبل التصرف في مسألة ذات أهمية (Merriam-webster, n.d.).

في المقابل، تبنى الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. ويعرف اليقين لغة بأنه "العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانًا فهو موقن ويقن ييقن يقنًا فهو يقن واليقين نقيض الشك ..." (ابن منظور، 2009، ص. 565). أما اصطلاحًا ولأغراض هذه الدراسة فيمكن تعريف اليقين بأنه "رجحان العقل واطمئنان النفس وتسليمهما بالواقعة والشعور بالراحة والرضا بثبوتها بحق المتهم" (شناق، 2020، ص. 350). فسواء أكانت الجريمة محل الدعوى الجنائية من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، يجب أن يكون القاضي مقتنعًا لدرجة اليقين بأن المتهم مذنب.

أما بالنسبة للقضاء المدني، وكما هو الحال في النظام الأمريكي، فإن المعيار المستخدم للإثبات هو أقل بطبيعة الحال من معيار اليقين. حيث تبنى قناعة القاضي في هذا النوع من القضايا على ما يرجح له من الأدلة التي قدمها الخصوم أو القرائن التي يستنبطها من هذه الأدلة أو من الوقائع المعروضة في الدعوى (القضاة، 2016، ص. 36؛ العساف، 2017، ص. 249-256).

حيث تنص المادة 156 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ على أنه "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلًا ناقصًا ثبت لديه ليكون بهما معًا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".

3. 2. المطلب الثاني: التاريخ والنشأة

يرجع تاريخ معيار الشك المعقول إلى القرن الثامن عشر الميلادي؛ حيث إن هناك نظريتين يتم الاستشهاد بهما بشكل متكرر فيما يتعلق بالظهور الأول لمفهوم الشك المعقول في السوابق القضائية الإنجليزية والأمريكية وهما (Kenney, 1994, pp. 990-91):

- تم تطبيق معيار الشك المعقول لأول مرة في محاكمات الخيانة الإيرلندية عام 1798م. وبالتحديد أثناء محاكمة (Ire, 1798) Rex v. Finny في دبلن، حيث ذكر محامي الدفاع أنه يعتبر قاعدة قانونية، إذا وجد لدى هيئة المحلفين شك معقول في صحة شهادة الشهود المقدمة بشأن القضية، فالهيئة ملزمة بأن تبرئ المتهم. وبذلك تكون إيرلندا قد سبقت الولايات المتحدة في تطبيق هذا المعيار (May, 1876, pp. 656-657)، (How. St. Tr 26. 1019 (Ire. 1798)).
- أن المحاكم الإنجليزية والأمريكية كانت قد استخدمت معيار الشك المعقول قبل عام 1798م، وذلك بناءً على اللغة المستخدمة في محاكمات مذبحة بوسطن لعام 1770م حين قال محامي التاج البريطاني روبرت تريت باين، متذرعًا بإدانة الجنود البريطانيين الذين أطلقوا النار على حشد من سكان بوسطن الذين كانوا يحتجون على الوجود العسكري البريطاني في المستعمرات: "إذا كانت الأدلة عند فحص السبب غير كافية لإقناعك بما لا يدع مجالًا للشك في إدانة كل أو أي من السجناء بحكم القانون وسببه، ستبرئهم، ولكن إذا كان الدليل كافيًا لإقناعك بالذنب بما لا يدع مجالًا للشك، فسيطلب منك القاضي أن تصرح بالذنب وسيتحقق فضل القانون من خلال نزاهة وحياد محاكمتهم" (Worth and Zobel, 1965, p. 271).

إلا أنه بغض النظر عن النظريات المختلفة لسبب ومكان وطريقة نشوء معيار الشك المعقول، لم يصبح هذا المعيار عنصرًا مهمًا في الفقه القانوني الأمريكي إلا في منتصف القرن التاسع عشر، عندما اعتمدته محاكم الولايات كوصف دقيق لدرجة الشك اللازمة لتبرئة المتهم، وبدأت في استخدام تعليمات لهيئة المحلفين بهدف التأكد من فهمهم للقانون المتعلق بالقضية وعدم اتباعهم للرأي الشائع عند تقرير إدانة المتهم أو براءته (Kenney, 1994, p. 992; Sparf v. United States 156 .U.S. 51, 1895)

وفي المقابل، يمتد تاريخ معيار اليقين المعمول به في النظام السعودي بامتداد تاريخ الشريعة الإسلامية. فهنالك العديد من الآيات القرآنية التي حثت على اجتناب الظن، منها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم" (الحجرات: 12). وقوله عز وجل: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (يونس: 36). كما أن هناك أحاديث شريفة أمرت بدرء الحدود بالشبهات كحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، ودعت إلى ترك الشك والريبة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (أخرجه الترمذي، 2518). إضافة إلى ذلك، هنالك العديد من القواعد الفقهية التي تؤكد العمل بهذا المعيار، منها قاعدة أن "اليقين لا يزول بالشك" (شناق، 2020، ص. 350).

ويمكن القول بأن كلًّا من القانون الأمريكي والنظام السعودي يتفقان في سبب نشأة العمل بهذين المعيارين لإثبات الإدانة الجنائية. حيث يكمن السبب وراء تطلب هذا المستوى العالي من الإثبات في القضايا الجنائية اعتراف كلا النظامين بمبدأ قرينة البراءة. حيث يرتب هذا المبدأ ثلاث نتائج مهمة في الإثبات الجنائي، وهي أولًا: أن عبء الإثبات يكون على المدعي، ثانيًا: أن الشك يفسر لصالح المتهم، وأخيرًا: أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين (حمد، 2011، ص. 59)، (العبادي، 2010، ص. 34-35).

3. 3. المطلب الثالث: الشرعية والقانونية

ناقشت المحكمة العليا الأمريكية مصطلح الشك المعقول للمرة الأولى في عام 1880م في قضية Miles v. United State حين ذكرت أنه "يجب إثبات إدانة السجين دون وجود شك معقول. والدليل الذي لا يدع مجالًا للشك هو الذي سيؤدي إلى إدانة ثابتة في العقل باليقين الأخلاقي بأن الحقيقة التي يُزعم وجودها موجودة، حتى تشعر أنك متأكد من وجودها. توازن كفتي الإثبات غير كافٍ. يجب ألا يدين المحلف في قضية جنائية ما لم تستبعد الأدلة من عقله كل شك معقول؛ ما لم يكن مقتنعًا بشكل كبير بالدليل، بغض النظر عن فئة الأدلة، وذنب المدعى عليه (Miles v. United States, 103 U.S. 304, 312, 1880).

وعلى الرغم من القبول والانتشار الواسعين لمعيار الشك المعقول بين المحاكم الأمريكية منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، فإن هذا المعيار لم يحظَ بحماية دستورية إلا في عام 1970م، عندما أقرت المحكمة العليا الأمريكية صراحة بدستوريته في قضية In re Win-ship (In re Winship, 397 U.S. 358, 364 (1970)) عندما ذكرت أن هذا المعيار مشمول ومضمون بموجب عبارة الإجراءات القانونية الأصولية "due process clause" المذكورة في كل من التعديلين الخامس والرابع عشر للدستور الأمريكي التي "تحمي المتهم - سواء أكان بالغًا أم حدثًا - من الإدانة إلا إذا تم إثبات كل حقيقة ضرورية لتشكيل الجريمة التي اتهم بها بما يتجاوز الشك المعقول" (Holland and Chamberlin, 1973, pp. 149-151).

حيث ينص التعديل الخامس (U.S. Const. am. 5.) على أنه "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعًا لصدور قرار اتهامي أو مذكرة اتهام من هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية، أو في المليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهدًا ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية. كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل".

وتنص الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي (U.S. Const. am. 14) على أن "جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

وقد بررت المحكمة العليا الأمريكية قرارها في قضية In re Win-ship بسببين مهمين هما (Kenney, 1994, p. 993):

أولًا - أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين معيار الشك المعقول ومبدأ قرينة البراءة، حيث يشكل هذا المعيار ضمانة قوية للعمل بهذا المبدأ من خلال إلزام أعضاء هيئة المحلفين بالنظر في القضية؛ بناءً على الأدلة المعروضة أمامهم فقط، الأمر الذي يضمن تحقيق محاكمة عادلة في نهاية المطاف. فوفقًا للمحكمة العليا الأمريكية "يؤدي معيار الشك المعقول دورًا حيويًا في المساهمة في تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الأمريكية. فهو يمثل أداة رئيسة للحد من خطر الإدانات التي ترتكز على أخطاء في الحقائق. كما يوفر هذا المعيار مادة ملموسة لقرينة البراءة، ذلك المبدأ الأساسي البدهي والأولي الذي يرتبط تطبيقه بأساس إدارة قانوننا الجنائي" (Coffin v. United States, 156 U.S. 432, 453 1895).

ثانيًا - أن معيار الشك المعقول "لا غنى عنه لكسب احترام وثقة المجتمع في تطبيق القانون الجنائي"، فهو يغرس الثقة في المجتمع بأن نظام العدالة الجنائية لن يدين الأبرياء.(In re Winship, 397 U.S at 364).

أما بالنسبة لمعيار اليقين فلم يكن إقراره كمعيار معتمد لإثبات الإدانة الجنائية في المملكة العربية السعودية، إلا نتاجًا طبيعيًا لتبني المملكة للعمل بالشريعة الإسلامية ممثلة في الكتاب والسنة التي توجب - بناءً على ما سبق عرضه من أدلة شرعية أعلاه- العمل به، حيث تنص المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ على أنه "تطبق المحاكم

على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

وكما أن معيار الشك المعقول محمي بموجب كل من التعديلين الخامس والرابع عشر للدستور الأمريكي؛ بناءً على ما سبق توضيحه، فإن معيار اليقين في النظام السعودي إلى جانب الحماية الشرعية التي يتمتع به محمي قانونًا أيضًا بموجب كل من المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ التي تنص على أنه "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، والمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي".

4. المبحث الثاني: كيفية العمل بمعيار "الشك المعقول" ومعيار "اليقين"

يقدم هذا المبحث شرحًا وافيًا لكيفية العمل بكل من معيار الشك المعقول ومعيار اليقين؛ وذلك من خلال التعريف بالسلطة القضائية المختصة بتطبيقهما، وبحث الضوابط المتعلقة بتطبيق كل معيار، وأخيرًا تحديد الكيفية القضائية لتحقق كل من الشك المعقول واليقين.

4. 1. المطلب الأول: الجهة المختصة بتطبيق كل معيار

تتم المحاكمات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وفق نظام المحلفين، ويمكن تعريف هذا النوع من المحاكمات بأنها إجراء قضائي قانوني تصدر بموجبه هيئة المحلفين قرارًا نهائيًا، إما بإدانة المتهم الماثل أمامها بالتهمة المنسوبة إليه أو بعدم إدانته، بناءً على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بوقائع القضية، وبعد سماعها لجميع الأدلة المقدمة في المحاكمة (Jury trial, n.d.).

وكما أن إثبات الإدانة بموجب معيار الشك المعقول هو حق دستوري للمتهم بناءً على ما سبق توضيحه، فإن المحاكمة الجنائية وفق نظام المحلفين هي أيضًا حق محمي بموجب الدستور الأمريكي؛ حيث ينص التعديل السادس للقانون الدستوري الفيدرالي على أنه "في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين حيادية تابعة للولاية أو المقاطعة المحددة قانونًا التي ارتكبت الجريمة فيها. وله الحق في أن يبلغ بسبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن توفر له التسهيلات القانونية الجبرية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحامٍ للدفاع عنه".

وتتمثل آلية المحاكمة الجنائية وفق نظام المحلفين في وجوب أن يثبت المدعي العام بما لا يدع مجالًا للشك المعقول "Beyond the Reasonable Doubt" لهيئة المحلفين أن المتهم مذنب. حيث تقوم هيئة المحلفين - وبعد أن يتم إعطاء نفس الفرصة للمتهم أو محاميه لتقديم ما قد ينفي التهمة - بالتوصل إلى قرارها في نهاية المحاكمة، حيث يمكن للقاضي بدوره إصدار حكمه بالعقوبة المستحقة قانونًا في حال وجدت هيئة المحلفين بالإجماع أن المتهم مذنب، أو بعدم الإدانة في حال قررت الهيئة عدم إدانته (سحلول، 2017، ص. 24-30).

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من إقرار نظام العدالة الجنائية الأمريكي لنظام الإثبات الحر كأصل، فإن هنالك بعض القيود التي يفرضها قانون الإثبات، سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولايات، والتي تؤثر على مقبولية الأدلة في المحاكمة، كتلك المتعلقة بحقوق المتهم الدستورية (JUSTIA, n.d.).

وكمقابل للمحاكمة الجنائية وفق نظام المحلفين المعمول به في النظام الأمريكي، يطبق النظام السعودي نظام محاكمة المنصة أمام قاضٍ فرد أو مجموعة من القضاة في جميع درجات التقاضي وفقًا لنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ. حيث تنظر الدعوى الجزائية العامة في المملكة العربية السعودية من قبل المحكمة الجزائية بصفتها محكمة درجة أولى، ثم محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية، ثم المحكمة العليا متى كانت هذه الأخيرة مختصة نظامًا بنظرها.

ويتمتع القاضي الجزائي في النظام السعودي بدور استقصائي إيجابي فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة. فله بموجب ما يسمى بمبدأ القناعة الوجدانية سلطة تقديرية واسعة في إقامة الدليل على الوقائع المعروضة أمامه، والأخذ بما تنتهي إليه قناعته الشخصية، ويرتاح إليه ضميره، وطرح ما لا ترتاح إليه قناعته ووجدانه. (شناق، 2020، ص. 347) ويمكن تعريف القناعة الوجدانية بأنها "الحالة النفسية والذهنية التي يكون عليها القاضي عند الحكم في القضية المعروضة عليه" (شناق، 2020، ص. 348).

4. 2. المطلب الثاني: ضوابط العمل بكل معيار

من الناحية النظرية، وتطبيقًا لمبدأ "افتراض البراءة" يتعين على هيئة المحلفين وقبل سماع أي دليل، أن تبدأ بافتراض أن النسبة المحتملة لأن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة هي صفر في المائة (Weinstein and Dewsbury, 2006, p. 168). ولكن

ومن الناحية العملية، قد تكون الافتراضات الفعلية لهذه النسبة أعلى من ذلك بكثير؛ حيث يمكن أن تصل إلى 50٪، وذلك استنادًا إلى معتقدات أعضاء هيئة المحلفين الفردية حول كيفية عمل نظام العدالة الجنائية (Weinstein and Dewsbury, 2006, p. 168). فقد يعتقد بعض الأفراد أنه إذا لم يكن هناك دليل جوهري على الإدانة لما مضى المدعون العامون والمحققون قدمًا في القضية، ولما وجهت هيئة المحلفين الكبرى الاتهام لهذا المتهم، ولما تم المضي قدمًا في إجراءات المحاكمة. بينما قد ينزل البعض بهذه النسبة بناءً على تعرفهم إلى المتهم بشكل شبه مؤكد، وأنه من المستحيل أن يكون قد أقدم على ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو أن هذه التهمة قد تم تلفيقها له (Weinstein and Dewsbury, 2006, p. 168). لذلك على المحكمة ابتداءً إعطاء تعليمات لهيئة المحلفين بعدم القيام بمثل هذه التكهنات وتذكيرهم بمبدأ قرينة البراءة.

ولم يسبق أن حاولت المحاكم تحديد نسبة كمية يجب توافرها للقول بإدانة المتهم وفقًا لمعيار الشك المعقول، فضلًا عن أن معظم القضاة وخاصة قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف يرفض ويدين هذه الفكرة (Lowe, 2012, p. 5).

إضافة إلى ذلك، فإن تحديد نسبة معينة كـ 95٪ مثلًا، لن يؤدي بالضرورة لأن تكون عمليات التبرئة قد تمت في الحالات التي كان المدعى عليهم فيها غير مذنبين (Kalven and Zeisel, 1996, p. 62). لذلك يمكن القول بأن النسبة متروكة لأعضاء هيئة المحلفين لتقديرها بناءً على وقائع كل قضية على حدة، وبناءً على قوة الأدلة المقدمة في المحاكمة (Weinstein and Dewsbury, 2006, p. 168).

وعلى الرغم من اختلاف التفسيرات القضائية الخاصة بتحديد المقصود بمعيار الشك المعقول، فإن إعطاء تعليمات دقيقة لهيئة المحلفين عن المقصود بهذا المعيار أمر ضروري، وهنالك العديد من الصيغ التي يمكن استخدامها لهذا الغرض، ومنها الصيغة التي يفضلها بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية استنادًا إلى اقتراحات المركز القضائي للولايات المتحدة وهي (Weinstein and Dewsbury, 2006, p. 170): "تتحمل الحكومة عبء إثبات أن المتهم مذنب بما لا يدع مجالًا للشك. ربما يكون بعضكم قد خدم كمحلفين في القضايا المدنية؛ حيث قيل لك: إنه من الضروري فقط إثبات أن احتمال أن تكون الحقيقة هو أكثر من ألا تكون صحيحة. في القضايا الجنائية، يجب أن يكون دليل الحكومة أقوى من ذلك. يجب أن يكون أبعد من الشك المعقول. الدليل الذي لا يدع مجالًا للشك هو دليل يتركك مقتنعًا تمامًا بذنب المتهم. هناك أشياء قليلة جدًا في هذا العالم نعرفها على وجه اليقين المطلق، وفي القضايا الجنائية لا يتطلب القانون إثباتًا يتغلب على كل شك محتمل. إذا كنت مقتنعًا تمامًا، بناءً على نظرتك في الأدلة، بأن المدعى عليه مذنب بالجريمة المنسوبة إليه، يجب عليك إدانته. من ناحية أخرى، إذا كنت تعتقد أن هناك احتمالًا حقيقيًا بأنه غير مذنب، يجب عليك إعطاءه فائدة من هذا الشك وعدم إدانته" (Victor v. Nebraska, 511 U.S. 1, 27, 114 S.Ct. 1239, 1253 (1994)).

وقد فرضت بعض المحاكم الفيدرالية نسخة أقصر من النسخة أعلاه، وهي "ليس من المطلوب أن تثبت الحكومة الذنب بما يتجاوز كل شك محتمل. الاختبار هو للشك المعقول. الشك المعقول هو شك مبني على العقل والمنطق - نوع الشك الذي يجعل الشخص المعقول يتردد في التصرف. لذلك، يجب أن يكون الدليل الذي لا يرقى إليه الشك المعقول دليلًا ذا شخصية مقنعة لا يتردد الشخص المعقول في الاعتماد والتصرف بناءً عليه في أهم شؤونه. ستتذكر هيئة المحلفين أنه لا يمكن إدانة المدعى عليه أبدًا لمجرد الاشتباه أو التخمين" (Weinstein and Dewsbury, 2006, p. 168 (United States v. Savulj, 700 F2d 51, 69 (2nd Cir. 1983)).

أما في النظام السعودي وامتثالًا للأمر الملكي الكريم الصادر برقم 56485 وتاريخ 1439/11/5هـ، المتضمن قيام المجلس الأعلى للقضاء باتخاذ ما يراه مناسبًا من تدابير بخصوص مراعاة تطبيق القضاة لما تضمنته المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي السالفة الذكر، ومراعاة للمبادئ الشرعية والنظامية التي تتطلب ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاعها، فقد أصدر المجلس قراره رقم 40/11/441 وتاريخ 1440/4/16هـ، المتضمن ما يلي: "يجب على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، على ألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية من عدم تقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى".

وقد جاء نص القرار أعلاه مؤكدًا وجوب ثبوت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة له قبل تقرير العقوبة الجزائية المستحقة شرعًا أو نظامًا بحقه، بل ووجوب النص صراحة في الحكم على ذلك، مع الاحتفاظ بحق المحكمة في عدم تقيدها بالوصف الوارد في لائحة الدعوى. حيث يكون لها بمقتضى المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الحق في أن تعطي الفعل محل الدعوى الوصف الذي يستحقه، وإن كان هذا الفعل مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، مع وجوب إبلاغ المتهم بهذا التعديل إن حصل.

إضافة إلى ذلك، فقد حدد هذا القرار الأدلة المقبولة لإثبات مختلف أنواع الجرائم في النظام السعودي؛ حيث تضمن نص القرار ما يلي "مع مراعاة الأحكام المقررة شرعًا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية، لا تتقيد المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكافة الوسائل التي تولد لدى المحكمة القناعة بارتكاب المتهم للجريمة وفقًا للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصًا على تحديد عقوبتها نظامًا أو لا".

علاوة على ذلك، ومع مراعاة الأحكام المقررة شرعًا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، فإنه يمكن القول بأن نص القرار أعلاه قد أكد الطريقة التي يتحقق من خلالها ثبوت إدانة المتهم يقينًا في النظام الجزائي السعودي، من خلال إقراره صراحة لما يسمى بمبدأ الاقتناع القضائي أو بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع بما نصه "تثبت الإدانة بكافة الوسائل التي توجد لدى المحكمة القناعة بارتكاب المتهم للجريمة ...".

حيث يجوز للقاضي بموجب مبدأ الاقتناع القضائي "أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدمًا قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه (قانونًا)، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية سلطة التنسيق بين هذه الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة" (حسني، 2013م، ص. 846-847).

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بموجب مبدأ الاقتناع القضائي ليست مطلقة، وإنما تخضع لمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها والتقيد بها لتطبيق هذا المبدأ بشكل سليم، وإلا وقع الحكم المخالف لهذه الضوابط باطلًا. ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي (شناق، 2020، ص. 349-353؛ حسني، 2013م، ص. 864-869):

أولًا _ الاقتناع بناءً على دليل

تنص المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن "تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية...". وباستثناء ما يتعلق بإثبات جرائم الحدود، فإنه لا يوجد حصر أو نوع محدد للأدلة التي يمكن أن تستند لها المحكمة في تكوين قناعتها. وتعد القرائن المعتبرة في حكم الدليل وفقًا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 40/11/441 وتاريخ 1440/4/16هـ السالف الذكر.

ثانيًا _ أن يكون الدليل قضائيًا

بأن يكون قد تم عرضه شفويًا أثناء المحاكمة مع إعطاء الأطراف الحق في مناقشته وإبداء آرائهم بشأنه. فلا يجوز للقاضي أن يستند قي حكمه إلا إلى الأدلة التي تم عرضها في المحاكمة؛ وذلك إعمالًا لمبدأ الشفوية والمواجهة.

حيث تنص المادة الثالثة والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن "تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمًا بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه...".

كما لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشخصي الذي كونه خارج نطاق جلسات المحاكمة. حيث تنص المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن "تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه".

ثالثًا _ أن يكون الدليل مشروعًا

أي يكون التحصل على الدليل قد تم بطريقة مشروعة. فإذا لم يستوفِ الدليل شروط صحته الشرعية أو القانونية أو نتج عن إجراء باطل لا يمكن تصحيحه فلا يجوز الاستناد إليه في الحكم. حيث تنص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا". كما تنص المادة التاسعة والثمانون بعد المائة من ذات النظام على أنه "... إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه".

رابعًا _ الاقتناع بناءً على جميع الأدلة (مبدأ تساند الأدلة الجنائية)

يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من جميع الأدلة التي قدمت في

الدعوى مجتمعة. كما يقع عليه عبء التنسيق بينها، فإن تناقضت هذه الأدلة هدم بعضها بعضًا، وإن فسد أحدها وكان من ضمن الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه بطل هذا الحكم وإن تضمن أدلة أخرى صحيحة (حسني، 2013، ص. 850-852).

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الحادية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن "تصدر المحكمة بعد الحكم صكًا مشتملًا على ... وملخصًا لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استُنِدَ إليه من الأدلة والحجج...".

خامسًا _ الاقتناع المنطقي

يجب أن تتناسب الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه منطقيًا مع ما توصل إليه من نتائج بنى عليها قناعته. فلا يقبل المنطق السليم على سبيل المثال التسليم بإدانة شخص في جريمة قتل رميًا بالرصاص في حين أن سبب الوفاة كان التسمم.

سادسًا _ الاقتناع اليقيني (اليقين لا يزول بالشك)

فاليقين المتمثل في أن الأصل في الإنسان البراءة لا يزول بالشك، وإنما بيقين مثله، والشك إن وجد يجب أن يفسر لمصلحة المتهم. ولا يكفي أن يرجح القاضي وقوع الجريمة من قبل المتهم بناءً على الأدلة التي ساقها وإلا وقع حكمه باطلًا (طاهر، 2017م، ص. 16)، (الغريب، 1996م، ص. 20-21).

سابعًا _ تسبيب الأحكام

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الحادية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن "تصدر المحكمة بعد الحكم صكًا مشتملًا على ... ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي ...". حيث يلتزم القاضي في التسبيب ببيان كيفية توصله إلى النتيجة التي انتهى إليها من إدانة للمتهم أو براءته، من خلال تحديد الأدلة التي استمد منها اقتناعه، دون أن يلتزم بالكشف عن الكيفية التي استمد بها اقتناعه، أو السبب في هذا الاقتناع لدخول ذلك في نطاق سلطته التقديرية (حسني، 2013م، ص. 868).

4. 3. المطلب الثالث: التطبيق القضائي لكل معيار

يطبق أعضاء هيئة المحلفين في النظام الأمريكي معيار الشك المعقول بناءً على ما يتم تقديمه لهم من تعليمات قضائية تفسر المقصود بالشك المعقول. فعلى سبيل المثال، تمثل القضية الشهيرة والمعروفة بـ "أوجيه سيمبسون" لعام 1995م أيقونة ونموذجًا مميزًا ليس فقط لتطبيق معيار الشك المعقول، وإنما للتفرقة بينه وبين معيار رجحان الأدلة المدني.

فما يميز هذه القضية ويجعل لها ارتباطًا وثيقًا بمعيار الشك المعقول هو توصل هيئة المحلفين فيها إلى قرار بعدم إدانة "سيمبسون" المتهم فيها بقتل زوجته نيكول براون، سيمبسون وصديقه رون غولدمان، على الرغم من وجود قدر كبير من الأدلة الجنائية ضد أوجيه بما في ذلك الحمض النووي الخاص به في مسرح الجريمة والدم الذي وجد على سيارته (Mueller, 1996, pp. 729-38).

حيث سعى فريق الدفاع عن السيد سيمبسون بقيادة المحامي جوني كوكران إلى التشكيك في صحة الأدلة المقدمة، وفي نزاهة ضباط الشرطة الذين حققوا في الجريمة، وذلك من خلال إدراجه لمجموعة من النقاط المتعلقة بوقائع الدعوى وملابسات التحقيق التي أثارت الشك المعقول في أذهان أعضاء هيئة المحلفين، الأمر الذي أدى إلى إصدار قرارهم بالإجماع بعدم الإدانة. (USA TODAY, 1996)

ومما تجدر الإشارة إليه أن عائلتي الضحيتين قامتا - وبعد مرور عام تقريبًا من الحكم بعدم إدانة أوجيه - برفع دعوى مدنية بالتسبب في القتل ضد أوجيه سيمبسون، وعندها وجدت هيئة المحلفين وبناءً على معيار رجحان الأدلة المدني أن سيمبسون مسؤول عن الوفيات، وحكمت عليه بدفع مبلغ 33,5 مليون دولار كتعويض للعائلتين (Abc News, 2006). حيث إن أساس المطالبة هنا مدني وغير متأثر بما انتهى إليه الحكم الجزائي.

وبالمقارنة، وعلى العكس من القانون الأمريكي لم يحدد النظام السعودي كيفية تحقق اليقين القضائي، تاركًا هذه المسألة لاجتهاد الفقه وتقدير القضاء. وبناءً على ذلك، فإن التساؤل الذي يجب طرحه هنا هو: ما الشبهة أو درجة الشك المعقول التي يمكن أن تمنع تحقق الاقتناع اليقيني للقاضي الجزائي في المملكة؟

يفرق النظام الجزائي السعودي في نظام الإثبات بين جرائم الحدود من جهة وجرائم القصاص والتعزير من جهة أخرى. فهو يأخذ بنظام الإثبات المقيد في جرائم الحدود بناءً على الأحكام المقررة شرعًا فيما يخص أدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، ويأخذ بنظام الإثبات الحر فيما يتعلق بإثبات جرائم القصاص والتعزير بمختلف أنواعها، سواء أكانت منظمة أم غير منظمة، حيث تثبت الإدانة في هذه الجرائم - بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (40/11/441) وتاريخ 1440/4/16هـ السالف الذكر - بأي وسيلة تحقق لدى المحكمة القناعة بارتكابها، وذلك وفقًا للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة.

وبناءً على ذلك، فإن أي شبهة معتبرة شرعًا تطرأ على ارتكاب

الجرائم الحدية - كعدم توافر الدليل المحدد شرعًا، الرجوع عن الإقرار إن كان هو الدليل الوحيد على ارتكاب الجريمة، أو كادعاء ملكية المال المسروق مثلًا - تكون كافية لدرء الحد، ولكنها قد لا تؤثر على استحقاق الفاعل للعقوبة التعزيرية. فيمكن للقاضي مع وجود هذه الشبهة التي لا تؤثر إلا على العقوبة الحدية، ومن خلال نظام الإثبات الحر أن يصل إلى قناعة يقينية يعاقب المتهم بمقتضاها بعقوبة تعزيرية.

حيث تم درء حد الحرابة عن المدعى عليه لوجود شبهة سببها دفعه بأن ما أخذه من المجني عليه يعود له، وقد تم الاكتفاء بناءً على ذلك بتوقيع عقوبة تعزيرية على المدعى عليه متمثلة في السجن والجلد وفقًا للحكم رقم 33/56 بتاريخ 1427/3/20هـ.

إذًا، يمكن القول بأنه لا توجد إشكالية في تطبيق معيار اليقين على الجرائم الحدية، حيث إن وجود أي شبهة معتبرة شرعًا من أي نوع يشكل سببًا كافيًا لدرء العقوبة الحدية عن الفاعل.

ولكن ماذا بالنسبة لجرائم القصاص والتعزير؟ فتطبيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لا يقتصر فقط على جرائم الحدود، بل يمتد ليشمل جميع أنواع الجرائم بلا استثناء. وكما أسلفنا، فإن اليقين المتمثل في أن الأصل في الإنسان البراءة لا يزول إلا بيقين مثله، وأي شك معقول أو معتبر يجب أن يفسر لمصلحة المتهم مهما كان نوع الجريمة. فما الشك الذي يمكن أن يمنع تحقق اقتناع القاضي اليقيني في جرائم القصاص والتعزير التي تشكل الجزء الأكبر من الجرائم في المملكة؟

يرى الباحث أن معيار الشك المعقول ومعيار اليقين ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، فبالمقارنة بينهما يتضح أن كلا المعيارين يتطلب نفس المستوى العالي من الإثبات، بحيث إنه إذا وجد شك يدل على أن المتهم غير مذنب وكان هذا الشك معقولًا أو معتبرًا، ينعدم عندئذ الوفاء بهذين المعيارين، ويجب عندئذ الحكم لصالح المتهم.

وبالتالي يمكن القول بأن مصطلح الشك المعقول ما هو إلا شرح لما يعنيه مصطلح اليقين في سياق الإثبات الجنائي الذي سبق تعريفه بأنه "رجحان العقل واطمئنان النفس وتسليمهما بالواقعة والشعور بالراحة والرضا بثبوتها بحق المتهم" (شناق، 2020، ص. 350).

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن اليقين المطلوب لإثبات الإدانة الجزائية ليس اليقين المطلق، ولا يمكن أن يتطلب القانون إثباتًا يتغلب على كل شك محتمل. ولكنه اليقين الذي لا يشوبه شك معقول أو معتبر، ذلك الشك "الذي يجعل الشخص المعقول (أو الطبيعي المعتاد) يتردد في التصرف" (Weinstein and Dewsbury, 2006, p. 168)، (United States v. Savulj, 700 F2d 51, 69 (2nd Cir. 1983)

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أنه يمكن الجزم بوجود شك معقول أو معتبر ينتفي معه تحقق اقتناع القاضي اليقيني - الذي يمثل في حد ذاته أحد ضوابط الاقتناع القضائي - في أي نوع من أنواع الجرائم في المملكة عند تحقق الشرطين التاليين:

- أن يكون الشك متعلقًا بأحد ضوابط الاقتناع القضائي المتمثلة في، الاقتناع بناءً على دليل، وأن يكون الدليل قضائيًا، وأن يكون الدليل مشروعًا، والاقتناع بناءً على جميع الأدلة (مبدأ تساند الأدلة الجنائية)، والاقتناع المنطقي.

فلا يمكن - من وجهة نظر الباحث - تصور أن يكون هناك شك معقول ولا تكون له صلة بأحد هذه الضوابط، سواء أكان الحديث عن النظام السعودي، أو القانون الأمريكي، أو أي قانون جزائي آخر.

- أن يكون الشك من النوع الذي يجعل الشخص الطبيعي المعتاد يتردد في التصرف: ويجب ولصحة تحقق هذا الشرط أن يطبقه القاضي بشكل موضوعي، وذلك بأن يضع نفسه مكان الشخص الطبيعي المعتاد، ومن ثم يحدد ما إذا كان هذا الشك قويًا لدرجة تجعله يتردد في التصرف أو اتخاذ القرار.

5. الخاتمة

بعد استعراض أهم العناصر المتعلقة بكل من معيار الشك المعقول ومعيار اليقين التي تتركز حول التعريف، والتاريخ والنشأة، وأخيرًا الشرعية والقانونية، وبعد التعريف بالسلطة القضائية المختصة بتطبيقهما والضوابط المتعلقة بكل منهما تخلص هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

5. 1. النتائج

- يتفق كل من معيار الشك المعقول ومعيار اليقين في سبب نشأة كل منهما الذي يكمن في اعتراف كل من القانون الأمريكي والنظام السعودي بمبدأ قرينة البراءة.
- كما أن معيار الشك المعقول محمي بموجب كل من التعديلين الخامس والرابع عشر للدستور الأمريكي، فإن معيار اليقين في النظام السعودي وإلى جانب الحماية الشرعية التي يتمتع به فهو محمي قانونًا أيضًا بموجب المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم والمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي السابق الإشارة إليهما.
- يأخذ كل من القانون الأمريكي والنظام الجزائي السعودي - باستثناء ما يتعلق بإثبات الحدود في النظام السعودي - بنظام الإثبات الحر في القضايا الجنائية وفي حدود الضوابط القانونية الخاصة بكل نظام.

- على العكس من القانون الأمريكي لم يحدد النظام الجزائي السعودي كيفية تحقق اليقين القضائي، تاركًا هذه المسألة لاجتهاد الفقه وتقدير القضاء.
- يرى الباحث أن معيار الشك المعقول ومعيار اليقين ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، فبالمقارنة بينهما يتضح أن كلا المعيارين يتطلب نفس المستوى العالي من الإثبات، بحيث إنه إذا وجد شك يدل على أن المتهم غير مذنب وكان هذا الشك معقولًا أو معتبرًا، ينعدم عندئذ الوفاء بهذين المعيارين ويجب عندئذٍ الحكم لصالح المتهم.

5. 2. التوصيات

بناءً على ما تقدم، ولتوضيح كيفية تحقق اليقين القضائي في النظام الجزائي السعودي يوصي الباحث بما يلي:

- تعديل نص المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ليصبح "مع مراعاة الأحكام المقررة شرعًا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بما يتجاوز الشك المعقول بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجرى وفقًا للمقتضى الشرعي".
- ربط تحقق الشك المعقول بالشرطين التاليين:

• أن يكون الشك متعلقًا بأحد ضوابط الاقتناع القضائي المتمثلة في، الاقتناع بناءً على دليل، وأن يكون الدليل قضائيًا، وأن يكون الدليل مشروعًا، والاقتناع بناءً على جميع الأدلة (مبدأ تساند الأدلة الجنائية)، والاقتناع المنطقي.

• أن يكون الشك من النوع الذي يجعل الشخص الطبيعي المعتاد يتردد في التصرف: ويجب لصحة تحقق هذا الشرط أن يطبقه القاضي بشكل موضوعي، وذلك بأن يضع نفسه مكان الشخص الطبيعي المعتاد، ومن ثم يحدد ما إذا كان هذا الشك قويًا لدرجة تجعله يتردد في التصرف أو اتخاذ القرار.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم.

حسني، محمود نجيب. (2013). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج. 2، دار النهضة العربية، القاهرة.

حمد، أيمن فاروق. (2011). الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض.

الحكم رقم 33/56 بتاريخ 1427/3/20هـ، وقد تمت المصادقة عليه بالقرار رقم 439/خ2/أ وتاريخ 1427/5/1هـ. المملكة العربية السعودية.

سحلول، جلال هاشم. (2017). قضاء المحلفين الجنائي في القانون الأمريكي وصلاحيته للتطبيق في النظام السعودي، مجلة البحوث الأمنية، م. 26، ع. 67، الرياض.

شناق، زكي محمد. (2020). الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط. 4، الشقري، الرياض.

طاهر، مي منصور الحاج. (2017). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.

العبادي، محمد عبد الكريم. (2010). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها "دراسة تحليلية مقارنة"، ط 1، دار الفكر، الأردن.

الغريب، محمد عيد. (1996). حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

العساف، فيصل صطوف. (2017). الإثبات في النظام السعودي، ط. 1، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، جدة.

قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (40/11/441) وتاريخ 1440/4/16هـ. المملكة العربية السعودية.

القضاة، منذر عبد الكريم. (2016). الواضح في شرح وسائل الإثبات، ط. 2، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل. (2009). لسان العرب، ج. 13، دار صادر، بيروت.

النظام الأساسي للحكم. (1412). الأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ. المملكة العربية السعودية.

نظام المرافعات الشرعية. (1435). المرسوم الملكي رقم م/1وتاريخ 1435/1/22هـ. المملكة العربية السعودية.

نظام الإجراءات الجزائية. (1435). المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ. المملكة العربية السعودية.

المراجع الأجنبية:

26 How. St. Tr. 1019 (Ire. 1798).

ABC News. (2006, January 7). O.J. Simpson Appeals Civil Suit Verdict. ABC News. https://abcnews.go.com/US/story?id=94696&page=1

Coffin v. United States, 156 U.S. 432, 453 (1895). -

Miles v. United States, 103 U.S. 304, 312 (1880).

Mueller, C. B. (1996). Introduction: OJ Simpson and the criminal justice system on trial. U. Colo. L. Rev., 67, 727.

Sparf v. United States 156 U.S. 51 (1895). -

The Law.com dictionary. (n.d.). Proof beyond a reasonable doubt. Retrieved June 15, 2020, from https://dictionary.thelaw.com/proof-beyond-a-reasonable-doubt/

U.S. Const. Amend. V

U.S. Const. Amend. VI

U.S. Const. Amend. XIV

United States v. Savulj, 700 F.2d 51, 69 (2nd Cir. 1983) (emphasis supplied).

USA TODAY. (1996, Oct 18). Cochran's 15 points of reasonable doubt in Simpson case. USA TODAY. http://usatoday30.usatoday.com/news/index/nns036.htm

Victor v. Nebraska, 511 U.S. 1, 27, 114 S.Ct. 1239, 1253 (1994) (Justice Ginsberg concurring).

Weinstein, J. B., & Dewsbury, I. (2006). Comment on the meaning of 'proof beyond a reasonable doubt'. Law, Probability and Risk, 5(2), 167-173. https://doi.org/10.1093/lpr/mgl016

Wroth, L. K., & Zobel, H. B. (1965). Legal Papers of John Adams. Belknap Press of Harvard University.

Holland, N. H., & Chamberlin, H. H. (1972). Statutory Criminal Presumptions: Proof beyond a Reasonable Doubt. Val. UL Rev., 7, 147.

In re Winship, 397 U.S. 358, 364 (1970).

Jury trial. (n.d.). The People's Law Dictionary. (1981-2005). Retrieved February 13, 2021, from https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/jury+trial

JUSTIA. (n.d.). Admissibility of Evidence. Retrieved August 25, 2020, from https://www.justia.com/criminal/procedure/admissibility-evidence/

Kalven, H. & Zeisel, H. (1996). The American Jury, (summary view of judge–jury disagreements on guilt).

Kenney, S. (1994). Fifth Amendment--Upholding the Constitutional Merit of Misleading Reasonable Doubt Jury Instructions. J. Crim. L. & Criminology, 85, 989.

Lowe, S. (2012). Proof Beyond a Reasonable Doubt: What is It and Does It Work in Our Criminal System. Available at SSRN 1987189. http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1987189

May, J. W. (1876). Some Rules of Evidence: Reasonable Doubt in Civil and Criminal Cases, 10 AM. L. REV, 642, 656..

Merriam-webster. (n.d.). Legal definition of Reasonable Doubt. Retrieved May 9, 2020, from https://www.merriam-webster.com/legal/reasonable%20doubt